

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالمجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث عشر من يونيو سنة ٢٠١٥ مـ ،
الموافق السادس والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور (رئيس المحكمة)
وعضوية السادة المستشارين : الدكتور / حنفى على جبالي و محمد عبد العزيز الشناوى
ومحمد خيرى طه النجار و سعيد مرعى عمرو والدكتور / عادل عمر شريف
و يولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم (رئيس هيئة المفوضين)
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر
أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤٩ لسنة ٢٩
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

- ١ - السيد / حسن سمير إبراهيم الفيومى .
- ٢ - السيد / أحمد سعيد إبراهيم الفيومى .
- ٣ - السيد / محمد سامي إبراهيم الفيومى .
- ٤ - السيدة / ثناء إبراهيم حسن الفيومى .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد / مصطفى أحمد مصطفى (المصفى العام لشركة النصر للتليفزيون والإلكترونيات).
- ٤ - السيد رئيس مجلس إدارة شركة الصناعات الكيماوية ؛ بصفته رئيس الشركة القابضة لشركة النصر للتليفزيون والإلكترونيات تحت التصفية .

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من نوفمبر سنة ٢٠٠٧، أودع المدعون صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين في ختامها الحكم بعدم دستورية نص البند الثاني من المادة (٥٩٤) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، والمادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفعها، طلبت في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

كما قدم المدعى عليه الثالث مذكرة بدفعه، طلب في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على التحو المبين بحضور الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعين كانوا قد أقاموا ضد المدعى عليهما الثالث والأخير الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧ أمام محكمة بها الابتدائية، بطلب الحكم؛ بصفة مستعجلة: بوقف إجراءات المزايدة على بيع حق الانتفاع للمحلات الخمس المملوكة لهم والمؤجرة منهم لشركة النصر للتليفزيون والإلكترونيات، وفي الموضوع: بعدم أحقيّة المدعى عليهما بصفتهما في التصرف ببيع حق الانتفاع للمحلات الخمس السالفة البيان، وإنها العلاقة الإيجارية المحرر عنها عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/٩/٢٤، لانتهاء الشركة وتصفيتها، وتسلیم المحلات للمدعين حالية من الشواغل، وذلك على سند من أنه بموجب عقد الإيجار المشار إليه؛ استأجرت

الشركة المذكورة محلات النزاع من موثرهم، ونص البند الأول من العقد على أن القصد من إيجارها استعمالها فرعاً للشركة، كما نص البند الخامس منه على أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المحلات من الباطن أو يتنازل عن الإيجار للغير. وإذا بدأت مرحلة تصفية تلك الشركة؛ فقد أخطر المصنف العام لها . وهو المدعى عليه الثالث . المدعين بصفتهم ورثة المؤجر، أنه بقصد بيع حق الانتفاع لتلك المحلات؛ عملاً بنص المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم الموضوعية السالفة البيان. وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧ قضت محكمة الموضوع في الشق المستعجل: بعدم اختصاصها؛ تأسيساً على اختصاص المحكمة الجزئية بنظره، وفي الشق الموضوعي: بفرضه؛ تأسيساً على أن الشركة المذكورة أوقفت بيع حق الانتفاع للمحلات محل النزاع، فطعن المدعون على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٦٧ لسنة ٤ قضائية أمام محكمة استئناف طنطا، وبجلسة ٢٠٠٧/٩/٢٣ دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة (٥٩٤) من القانون المدني، والمادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وإذا قدرت المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٧ جدية الدفع وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٥٩٤) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

تنص على أن:

- ١ - منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس.
- ٢ - ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإيقاف الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق".

كما تنص المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن: "يحق للمالك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على .٥٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال، بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين.

وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالشمن المعروض، ويكون للمالك الحق في الشراء إذا أبدى رغبته في ذلك وأودع الثمن مخصوصاً منه نسبة ال .٥٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار إيداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسلیم العین وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان. وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشتري بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة ال .٥٪ المشار إليها".

وحيث إن كلاً من هيئة قضايا الدولة والمدعى عليه الثالث دفعاً بعدم قبول الدعوى لاتفاق مصلحة المدعين فيها؛ لإقليمتها قبل الأولان، على سند من أن المدعى عليه الثالث أقر أمام محكمة أول درجة بأنه قام بوقف إجراً مزايدة بيع حق الانتفاع بال محل التزاع، ولم يشرع بعد في بيعها؛ وهو السبب الذي أقامت عليه محكمة أول درجة حكمها الذي قضى في موضوع الدعوى برفض طلب المدعين بعدم أحقيتهم المدعى عليهم الثالث والأخير في التصرف ببيع حق الانتفاع لتلك المحلات.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة. أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع شرطين؛ أولهما: أن يقيم المدعى - في الحدود التي اختصمت فيها النص المطعون عليه. الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجاهلاً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة

سببية بينهما؛ فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه، ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك إن إبطال النص التشعيعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى عما كان عليه قبلها.

وحيث إن رحى النزاع في الدعوى الموضوعية تدور حول طلب المدعين الحكم؛ بصفة مستعجلة؛ بوقف إجراءات المزايدة على بيع حق الانتفاع للمحلات الخمس المملوكة لهم والمؤجرة من مورثهم للشركة المذكورة، وفي الموضوع: بعدم أحقيّة المدعي عليهما الثالث والأخير في التصرف ببيع حق الانتفاع للمحلات السالفه البيان، وإنها العلاقة الإيجارية لاتتها الشركة وتصفيتها، وتسلیمهم المحلات خالية من الشواغل، على سند من أن المدعي عليه الثالث قد أخطرهم أنه بصدده بيع حق الانتفاع للمحلات السالفه البيان، وكان ثابت من حكم محكمة أول درجة عدم المدعي عليه الثالث عن هذا التصرف؛ لأن قام بوقف إجراء مزايدة ذلك البيع؛ مما حدا بتلك المحكمة إلى القضاء في موضوع الدعوى برفض طلب المدعين بعدم أحقيّة المدعي عليهما الثالث والأخير بالتصرف ببيع حق الانتفاع لتلك المحلات، ومن ثم تنتهي مصلحة المدعين الشخصية المباشرة في الطعن على النصين المطعون فيهما، باعتبار أن الفصل في دستوريتهما لن يكون له أي انعكاس على الدعوى الموضوعية، وتبعداً لذلك؛ يضحى الدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة لانتفاء مصلحة المدعين فيها قائماً على أساس صحيح؛ مما يتعمّن معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب :

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصاريف ومبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب المحاما.

رئيس المحكمة

أمين السر